

ملحق رقم (٢)

التابع للقواعد التنفيذية

للائحة التنظيمية لمرافق تأهيل ذوي الإعاقة غير الحكومية - الصادرة بقرار
وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم ١٦٢١٥٣ وتاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٣ هـ

(ضوابط تحمل الدولة رسوم رعاية وتأهيل المستفيدين
بمراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة للرعاية النهارية غير
الحكومية)

مقدمة:

توضح هذه الضوابط آلية تحمل الدولة رسوم رعاية المستفيدين وتأهيلهم بمراكز الرعاية النهارية وفقاً للمادة رقم (٢٥) من اللائحة التنظيمية لمرافق تأهيل المعوقين غير الحكومية وقواعدها التنفيذية.

الضوابط

أولاً: تتحمل الدولة رسوم رعاية المستفيدين وتأهيلهم بمرافق الرعاية النهارية الأهلية المرخصة ترخيصاً نهائياً بناءً على المادة (٢٥) من اللائحة التنظيمية لمرافق تأهيل المعوقين غير الحكومية وقواعدها التنفيذية، وفقاً لما يلي:

- ١ لا يحق للمرافق قبول أي مستفيد قبل الحصول على الترخيص النهائي.
- ٢ أن يكون لدى المستفيد إشعار أهلية قبول من الوزارة.
- ٣ تتحسب الرسوم للحالات التي تم التحاقها بالمركز بعد بداية الفصل التأهيلي كنسبة لعدد أيام التأهيل من بداية التحاق المستفيد إلى نهاية الفصل التأهيلي على مجموع أيام الفصل التأهيلي وفقاً للمعادلة التالية:

$$[(\text{عدد الأيام من تاريخ التحاق المستفيد إلى نهاية الفصل التأهيلي} / \text{عدد أيام الفصل التأهيلي}) * 100]$$

مثال توضيحي:

إذا كان المستفيد قد أمضى (٦٠) يوماً بعد التحاقه بالمركز من أصل (١٢٠) يوماً (مجموع أيام الفصل التأهيلي)، فيكون حساب الرسوم بناءً على نسبة الأيام التي قضاها في المركز، أي ما يعادل $50\% / 60 * 120 = 100$ ، فإذا كان استحقاق المركز يعادل 50% من رسوم الفصل التأهيلي وكانت الرسوم للفصل التأهيلي هي (٢٠,٠٠٠) ريالاً فيستحق المركز مبلغ (١٠,٠٠٠) ريالاً مقابل الفترة التي قضاها المستفيد.

- ٤ لا تتحمل الدولة صرف أي رسوم للحالات التي تم التحاقها بالمركز بعد مضي نصف مدة الفصل التأهيلي.



- ثانياً :** يشترط لقبول الأشخاص ذوي الإعاقة بمراكز الرعاية النهارية ما يلي:
١. أن يكون لدى الشخص ذي الإعاقة إشعار أهلية قبول من الوزارة - موضحا به الخدمات التي يجب تقديمها له.
 ٢. أن يكون المستفيد من فئة شديدي الإعاقة، أو متواطيها، أو مزدوجيها، أو متعدديها ممن يعانون من تأخر ذهنى .
 ٣. عدم الاستفادة من برامج التعليم أو معاهد التربية الخاصة.
 ٤. ألا يقل عمر المستفيد عن أربع سنوات إلا إذا ثبت عدم استفادته من برامج التعليم أو معاهد التربية الخاصة التابعة لوزارة التعليم.
 ٥. خلو المستفيد من المشاكل التعليمية، وإذا كانت أعمار المستفيدين (١٢) سنة فأقل فيمكن تقديم الخدمة في مراكز الطفولة من الجنسين، وتقدم لهم الرعاية في مراكز بإدارة الذكور أو مراكز بإدارة الإناث، أما إذا كانت أعمار المستفيدين أكثر من ١٢ سنة فتقدم لهم الرعاية في مراكز الذكور أو مراكز الإناث حسب الجنس للمستفيدين وبشكل مستقل.
 ٦. أن يكون قياس معدل الذكاء أقل من ٥٠ درجة حسب مقاييس الذكاء المعتمدة، وفي حال كون المعدل أكثر من ذلك يتم توجيه المستفيد للالتحاق ببرامج التعليم أو معاهد التربية الخاصة التابعة لوزارة التعليم.
 ٧. خلو المستفيد من المشاكل الصحية الآتية:
 - أ. الأمراض السارية أو المعدية.
 - ب. الأمراض المانعة للالتحاق بالمركز مثل (ضعف عضلة القلب والفشل الرئوي)
 - ج. الصرع المستعصي.
 - د. الاضطرابات النفسية التي تشكل خطراً على نفسه أو على الآخرين.
 - هـ. الاضطرابات السلوكية التي تشكل خطراً على نفسه أو على الآخرين.
 ٨. تقديم تقرير طبي حديث من مستشفى حكومي أو أهلی معتمد من الوزارة، لا يكون قد مضى عليه سنة من تاريخ صدوره.

ثالثاً : يتم اعتماد فترة عمل جميع مراكز الرعاية الأهلية وفق التقويم الدراسي المعتمد من وزارة التعليم منذ بداية الفصل الدراسي الأول حتى نهاية أيام الاختبارات في الفصل الدراسي الثاني، وبواقع خمس ساعات يومياً على الأقل، وللمراكز الحق في تقديم برمج صيفية غير مشمولة ببرنامج تحمل الدولة رسوم رعاية وتأهيل المستفيدين بمرافق تأهيل



الأشخاص ذوي الإعاقة للرعاية النهارية غير الحكومية، وذلك بعد موافقة الوزارة على البرنامج من حيث مدة ومضمونه، ويتم تحديد رسوم الفصل الصيفي بالاتفاق بين المركز المستفيدين.

رابعاً: تصرف الرسوم السنوية لمراكز الرعاية النهارية غير الحكومية المرخصة من الوزارة بعد إجراء تقييم لكل مركز وفقاً للجدول التالي:

م	الدرجة المعيارية للتقييم	الفئة	الرسوم الأساسية للعام التأهيلي	رسوم خدمات العلاج الطبيعي	رسوم خدمات العلاج الوظيفي	رسوم خدمات النطق والاتصال	رسوم خدمات توحد	رسوم وسائل النقل
١	٩٥ % فأكثر	(فئة أ+) متميز	٢٩,٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠
٢	% ٩٤,٩ - ٩٠	(فئة أ) ممتاز	٢٥,٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠
٣	% ٨٩,٩ - ٨٠	(فئة ب) جيد جداً	٢١,٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠
٤	% ٧٩,٩ - ٧٠	(فئة ج) جيد	١٧,٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠
٥	% ٧٠ أقل من	(فئة د) مقبول	١٣,٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠

* لا يقل عدد الجلسات - لـكل خدمة - عن (٢٠) جلسة خلال الفصل التأهيل الواحد.

- وفي حال حصل المركز على تقييم عام بدرجة مقبول (د) يوجه له إنذار لتحسين المستوى، وإذا تكرر ذلك في الفصل التالي يتم إغلاق المركز وإلغاء الترخيص.

- عند حصول المركز على تقييم أقل من ٧٥ % في مجموع درجات قياس المؤشرات الصحية (العلاج الطبيعي، العلاج الوظيفي، علاج علل النطق والاتصال، علاج نفسي، والخدمات التمريضية)، خلال فصل معين يوجه له إنذار لتحسين المستوى، وإذا تكرر ذلك